آداب الصيام

تأليف

د/سليمان بن محمد النصيان

آداب الصيام [١]

ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبع ذلك من كسر الشهوات، وتطويع النفس، والبعد عن ما يشين المسلم في حياته اليومية، وتربية الصائم على أمور عظام.

لذا نجد أن للصوم آداب كثيرة لا يتم صوم المسلم ولا يكتمل إلا بالقيام بها، وهي على قسمين: آداب واجبة لابد للصائم من مراعاتها والمحافظة عليها، وآداب مستحبة ينبغي أن يراعيها ويحافظ عليها، وهو على النحو التالي:

الآداب الواجبة، وهي على النحو التالي:

الآداب الأول: أن يجتنب الصائم الكذب، وهو الإخبار بخلاف الواقع، ويشمل جميع شؤون الحياة الخاصة والعامة، وهو محرم في كل وقت وفي وقت الصوم أشد تحريمًا، وقد جاء تحريم الكذب في مواضع كثيرة ويكفي في ذلك حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **(إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذابًا)**[٢].

---

(١) أصل هذا البحث جزء من كتاب للمؤلف بعنوان "صوموا لرؤيته ".

(٢) رواه البخاري (برقم:٦٠٩٤)، ومسلم (برقم:٢٦٠٧).

الآداب الثاني: أن يجتنب الصائم الغيبة، وهي ذكر المسلم أخاه بما يكره في غيبته، سواءً ذكره بما يكره في خَلقه أو خُلقه، وسواءً كان فيه ما يقول أو لم يكن، وقد دلّ على ذلك ما يلي:

١- قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[١]، أريت أخي المبارك صورة أبشع من هذه الصورة، إنسان يأكل لحم إنسان، وهذا الإنسان أخوه، وهو أيضًا ميت؛ ولكنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته)**[٢].

والغيبة محرمة في كل وقت وفي كل زمان؛ لكنها على الصائم أشد لحرمة الزمان.

الآداب الثالث: أن يجتنب الصائم النميمة، وهي نقل الكلام بين النّاس على وجه الإفساد، ، وهي فساد للفرد والمجتمع، وهو محرمة في كل حين وعلى الصائم أشد تحريمًا، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾[١].

---

(١) الحُجُرات:١٢.

(٢) رواه مسلم (برقم:٢٥٨٩).

٢- حديث حذيفة ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول (**لا يدخل الجنة قتات**) وفي رواية (**نمّام**)[٢].

الآداب الرابع: أن يجتنب الصائم الغش في جميع المعاملات: من بيع، أو إجارة، أو صناعة، وفي كل المناصحات والمشورات إلى غير ذلك، مما يتعامل به الصائم مع طبقات المجتمع من حوله، فإن الغش والخديعة زرع لبذور الفتنة، والفرقة بين أفراد المجتمع، وقد جاء النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من غشنا فليس منا**)[٣].

وهو في الصوم أشد لحرمة الزمان.

الآداب الخامس: أن يجتنب الصائم قول الزور وشهادة الزور؛ لأنهما مما ينافي الصوم كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**)[٤].

الآداب السادس: غض البصر عمّا حرام الله ﷻ؛ لأن للعين صيامًا كسائر الجوارح، وصيامها غضها عن الحرام قال ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

---

(١) القلم:١٠-١١.

(٢) رواه البخاري (برقم:٦٥٦)، ومسلم (برقم:١٠٥).

(٣) رواه مسلم (برقم:١٠١).

(٤) رواه البخاري (برقم:١٩٠٣).

أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[١].

فمن أطلق لنفسه العنان بالنظر فيما حرم الله ﷻ، ولم يراعي حرمة للزمن، فلا يجني عل نفسه إلا الحسرة، والندامة في الدنيا والآخرة.

وقد صدق الشاعر حين قال:

وكنت متى أرسلت طرفك رائدًا إلى كل عين أتعبتك المناظر

أصبت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر[٢]

مسألة: هل يفطر الصائم بفعل هذه المحرمات؟

إذا فعل الصائم هذه المحرمات فإنه يأثمّ؛ لكنه لا يفطر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والكذب، والغيبة، والنميمة، إذا وجد من الصائم، فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يفطر، وإن كان فيه خلاف في مذهب أحمد ومذهب الأئمة أنه لا يفطر.

ومعناه: أنه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب على من أكل أو شرب، والنبي ﷺ حيث ذكر: **(ربما صائم حظه من صيامه الجوع والعطش)**، لما حصل له من الإثمّ المقاوم للصوم. وهذا أيضًا تنازع فيه بين الأئمة، ومن قال: إنها تفطّر، بمعنى: أنه لم يحصل له

---

(١) النور:٣٠-٣١.

(٢) بدائع الفوائد "لابن القيم" (٢/ ٢٧١).

مقصود الصوم، أو أنه قد تذهب بأجر الصوم، فقوله يوافق قول الأئمة، ومن قال: أنها تفطّر بمعنى أنه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة][(١)].

تنويه: شُرع للصائم إن قاتله أحد أو شاتمه أن يقول (**إني صائم**) كم جاء ذلك مصرح به في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**الصيام جُنَّة، فلا يرفث، ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه، فليقل: إني صائم مرتين**)[(٢)]. وقد اختلف العلماء كيفية قوله: (**إني صائم**) على أقوال:

القول الأول: أنه يقولها بلسانه، قالوا: حتى يسمع من قاتله وشاتمه فيمسك عن مقاتلته ومشاتمته.

القول الثاني: أنه يقولها في نفسه، قالوا: يقول ذلك تذكيرًا لنفسه بالصوم.

القول الثالث: أنه إذا كان صومه صوم فرض فإنه يقولها بلسانه، وإذا كان صومه صوم نفل فإنه يقولها في نفسه، قالوا: لأنه إذا كان في النفل فإنه أبعد عن الرياء.

الراجح: هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والصحيح أنه يقول بلسانه كما دل عليه الحديث. فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، وأما ما في النفس فمقيد بقوله: (**عما حَدَّثت به أنفسها**) ثمّ قال: (**ما لم تتكلم، أو تعمل به**) فالكلام

---

(١) الاختيارات (صـ: ١٠٨).

(٢) رواه البخاري (برقم:١٨٩٤)، ومسلم (برقم:١١٥١).

المطلق إنما هو الكلام المسموع، وإذا قال بلسانه: إني صائم، بيّن عذره في إمساكه عن الرد، وكان أزجر لمن بدأه بالعدوان][١].

وقال أيضًا رحمه الله: [وإذا شُتم الصائم استحب له أن يجهر بقوله: "إني صائم" سواءً كان الصوم فرضًا، أو نفلًا][٢].

وجهره الصائم بـ"إني صائم" له فائدتين:

الفائدة الأولى: بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائمًا لا لعجزيه عن المقابلة، لأنه لو تركه عجزًا عن المقابلة لا استهان به الآخر وصار في ذلك ذل له.

الفائدة الثانية: تذكر هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحد، وربما يكون هذا الشاتم صائمًا كما لو كان في رمضان وكلاهما في الحضر.

فالصوم مدرسة تربوية تعلم الحِلُم والصبر والصدق، وتحث على مكارم الأخلاق وفضائل الأقوال والأعمال. فالصائم لا يصخب، ولا يلغو، ولا يغضب، ولا نطق كذبًا، ولا يقول زورًا، ولا يخلف وعدًا، ولا يؤخر عملًا، بل قوله ذكر، وصمته فكر، وإن وقت الصائم لأنفس وأغلى من أن يُنفق في هذه المهلكات التي تؤثر على ثواب الصيام، أو تُذهب حقيقته.

الآداب المستحبة، وهي على النحو التالي:

الآداب الأول: تأخير السحور، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) منهاج السنة (٥/ ١٩٧).

(٢) الاختيارات (ص: ١٠٨). وينظر: زاد المعاد (٢/ ٥٠).

الوجه الأول: تعريف السحور: بالفتح والضم وهو أسم لما يأكل آخر الليل، وسمي بذلك؛ لأنه يقع في وقت السحر.

الوجه الثاني: حكم السحور: أنه سنة مؤكدة للصائم دل على ذلك ما يلي:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ **(تسحروا فإن في السحور بركة)**[١].

٢- حديث عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر)**[٢].

وينبغي للمتسحر أن ينوي بسحوره امتثال أمر الرسول ﷺ والتقوّي به على الصيام ليكون سحوره عبادة.

الوجه الثالث: وقت السحور، سبق تقرير ذلك مما يعني عن تكراره[٣].

الوجه الرابع: مقدار السحور: يحصل السحور بأقل ما يناوله الإنسان من مأكول، أو مشروب، فلا يختص بطعام معين، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(نعم سحور المؤمن التمر)**[٤].

الوجه الخامس: السحور فيه بركة عظيمة ومنافع كثيرة، فمن ذلك:

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٩٢٣)، ومسلم (برقم:١٠٩٥).

(٢) رواه مسلم (برقم:١٠٩٦).

(٣) سبق ذكر المسألة في أركان الصوم، ينظر: ().

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم:٢٣٤٥)، والبزار في مسنده (١٥/ ١٧٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٧). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم:٢٣٤٥).

أولاً: من بركة السّحور التقوِّي على العبادة، والاستعانة على طاعة الله تعالى أثناء النهار من صلاة وقراءة وذكر، فإن الجائع يضعف عن العبادة كما يضعف عن عمله اليومي، وهذا محسوس.

ثانياً: من بركة السّحور مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، فالمتسحر طيب النفس، حسن المعاملة.

ثالثاً: من بركة السّحور أنه تحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر، فيرغب في الصيام، ولا يتضايق منه.

رابعاً: من بركة السّحور اتباع السنة، فإن المتسحر إذا نوى بسحوره امتثال أمر النبي ﷺ، والاقتداء بفعله، كان سحوره عبادة، يحصل له به أجر بهذه النية، وإذا نوى الصائم بأكله وشربه تقوية بدنه على الصيام، والقيام كان مثابًا على ذلك أيضًا.

خامساً: من بركة السّحور أن الإنسان يقوم آخر الليل للذكر، والدعاء، والصلاة، وذلك مظنة الإجابة، ووقت صلاة الله والملائكة على المتسحرين، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي قريبًا.

سادساً: من بركة السّحور أنه فيه مخالفة لأهل الكتاب، والمسلم مطلوب منه البعد عن التشبه بهم، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه -السابق- أن رسول الله ﷺ قال: (**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**).

سابعاً: من بركة السّحور صلاة الفجر مع الجماعة في وقتها الفاضل، ولذا تجد أن المصلين في صلاة الفجر في رمضان أكثر منهم في غيره من الشهور؛ لأنهم قاموا من أجل السحور.

فينبغي للصائم أن يحرص على السحور، ولا يتركه لغلبة النوم أو غيره، وعليه أن يكون سهلًا لينًا عند إيقاظه من النوم، طيب النفس، مسرورًا بامتثال أمر رسول الله ﷺ حريصًا على الخير؛ لأن النبي ﷺ أكّد على السحور، فأمر به، وبين أنه شعار صيام المسلمين والفارق بين صيامهم وصيام أهل الكتاب، ونهى عن تركه.

الوجه السادس: لحظات السحور: وقت السحور من الأوقات التي ينبغي للعبد -ولا سيما في رمضان- أن يغتنمه، ولا يرخصه بالغفلة والنوم، والكسل؛ فإنه وقت النـزول الإلهي الذي يليق بجلال الله وعظمته، وقد وردت عدد من النصوص تؤكد على ذلك، منها:

١- قوله ﷻ: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[١].

٢- قوله ﷻ: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٢].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**ينـزل ربنا تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: "من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له"**)[٣].

---

(١) آل عمران:١٧.

(٢) الذاريات:١٨.

(٣) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (برقم:٧٥٨).

٤- حديث جابر بن عبد الله ﷺقال: سمعت رسول الله ﷺ **(إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه، وذلك كّل ليلة)**[١].

فهذه الأدلة وغيرها تدل على فضل الدعاء والسؤال والاستغفار آخر الليل مما يدل على أنه وقت شريف، وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع؛ لأن الله تعالى وعد بالاستجابة لمن دعاه، وإعطاء من سأله، والمغفرة لمن طلب مغفرته.

قال ابن بطال ﷺ: [هذا وقت شريف مرغّب فيه، خصّه الله بالتنـزل فيه، وتفضل على عباده بإجابة دعائهم، وإعطاء سؤالهم، وغفران ذنوبهم، إذ هو وقت غفلة، وخلوة، واستغراق في النوم، واستلذاذ له، ومفارقة اللذة، والدعة صعب على العباد، لا سيما لأهل الرفاهية في زمن البرد، ولأهل التعب والنّصب في زمن قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه في غفران ذنوبه، وفكاك رقبته من النار، وسأله التوبة في هذا الوقت الشاق على خلوة نفسه بلذتها ومفارقة دعتها وسكنها، فذلك دليل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه. . . فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها

---

(١) رواه مسلم (برقم:٧٥٧).

ليستشعر العبد الجدّ والإخلاص لربه، فتقع الإجابة منه تعالى رفقًا من الله بخلقه ورحمة لهم، فله الحمد دائمًا، والشكر كثيرًا على ما ألهم إليه عباده من مصالحهم، ودعاهم إليه من منافعهم، لا إله إلا هو الكريم الوهاب](١).

وفي هذه الليالي المباركة يجتمع للمؤمن في الليل ساعة الإجابة، والنـزول الإلهي، والسجود، وشرف الزمان وهو رمضان، وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يواظبون على قيام الليل، ولا سيما في شهر رمضان. تأسيًا بنبيهم ﷺ.

وإذا كان الإنسان يقوم آخر الليل لأكلة السحور، فليتقدم قبل ذلك بوقت كافٍ للذكر، والدعاء، وتلاوة القرآن، والصلاة، وأن يكون حاضر القلب، محتسبًا لله تعالى في قيامه، وأن يحرص على الإخلاص والخشوع في صلاته.

الآداب الثاني: تعجيل الفطر: والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: تعجيل الفطر: يستحب للصائم تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها، أو غلب على ظنه ذلك بسماع الأذان، شريطة أن يكون المؤذن ممن يعرف بالتحري والدقة، فهو خبر موثوق به، وقد جاءت الأدلة تؤكد على ذلك فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يزال النّاس بخير ما عجلوا الفطر**)(٢).

---

(١) شرح البخاري "لابن بطال" (١٠/ ٨٩ - ٩٠).

(٢) رواه البخاري (برقم:١٩٥٧)، ومسلم (برقم:١٠٩٨).

بل وفي تعجيل الفطر إتباع لسنة النبي ﷺ فعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: **(كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان قم فاجدح لنا، فقال يا رسول الله: لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا. قال يا رسول الله: فلو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهارًا، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم فشرب النبي ﷺ ثمّ قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم)**[١].

الوجه الثاني: بماذا يستحب أن يفطر عليه الصائم؟

يستحب أن يفطر الصائم على تمر [٢]، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء، لحديث أنس رضي الله عنه قال: **(كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات، فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء)**[٣].

---

(١) رواه البخاري (برقم:١٩٥٥)، ومسلم (برقم:١١٠١)، **والجدح**: خلط السويق بالماء.

(٢) إذا أطلق التمر في لغة العرب دخل فيه جميع أنواعه سواء كان رطبًا، أو غيره، وإذا قيل الرطب فهو التمر ما لم ييبس فإذا يبس فإنه يسمى تمرًا. ينظر: لسان العرب (٤/ ٩٢)، فعليه فإذا أفطر الصائم على رطب، أو افطر على تمر، أو أفطر على بلح -وهو ما قبل الرطب- فلا حرج في ذلك، فهو متبع للسنة عن النبي ﷺ، فالأحاديث كما سيأتي لا تخلو من مقال؛ لكن يؤخذ ذلك من مجموعها.

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم:٢٣٥٦)، والترمذي في سننه (برقم:٦٩٦)، وقال حسن غريب، وأحمد في مسنده (برقم:١٢٢٦٥)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٥٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٧)، والضياء في الأحاديث المختارة (٤/ ٤١١)، أعلل الحديث أبو حاتم وأبو زرعة كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٧)، فقالا: لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء عبدالرزاق. . . وقال أبو زرعة: لا أدري ما هذا الحديث! لم يرفعه -يقصد جعفر بن سليمان- إلا من حديث عبد الرزاق. قال =

والبلاد التي لا توجد فيه الرطب أو التمر، يغني عنه بعض الفواكه الأخرى، أو شيء من الحلو.

قال ابن القيم رحمه الله: [وفي فطر النبي ﷺ من الصوم على الرطب، أو على التمر، أو الماء، تدبير لطيف جدًا، فإن الصوم يُخْلِي المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء.

والحلوُ أسرع شيء وصولاً إلى الكبد وأحبُّه إليها، ولا سيما إن كان رَطْبًا، فيشتد قبولها له، فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته، فإنه لم يكن

الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤١٠)، عن جعفر بن سليمان: ينفرد بأحاديث عدت مما ينكر، واختلف في الاحتجاج بها. وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٧): وهذا الحديث يعرف بعبدالرزاق، عن جعفر، ومن إفرادات جعفر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، لا أعلم يرويه عن جعفر غير ثلاثة أنفس، اثنين قد ذكرتهما، والثالث عبد الرزاق، عن جعفر، والحديث به مشهور عن جعفر وقد رواه سعيد بن سليمان، وعمار بن هارون. والحديث له طرق قواه بعضهم بها. صحيح إسناده الدارقطني عقب تخريجه له، وحسنه الألباني في الإرواء (٤/ ٤٥).

والحديث له شاهد من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:(إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور)، رواه أبو داود في سننه (برقم:٢٣٥٥)، والترمذي في سننه (برقم:٦٩٥)، وقال: حديث حسن صحيح. ابن ماجه في سننه (برقم:١٦٩٩)، وأحمد في مسنده (١٦٢٢٥)، والنسائي السنن الكبرى (٣/ ٣٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٧٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٠١)، ورجاله ثقات غير الرباب بنت صليع لم يوثقها غير ابن حبان، كما أنه اختلف في وقفه ورفعه، وثلاث العلل إسقاط الرباب من إسناده في بعض طرقه، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبو داود (برقم:٢٣٥٥).

فحسوات من الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم، فتنتبه بعده للطعام، وتأخذه بشهوة][١].

ولا ينبغي المبالغة في تقديم صنوف الأطعمة وأنواع الأشربة عند الإفطار، فإن هذا خلاف هدي النبي ﷺ، وهو يشغل عن المبادرة لحضور صلاة المغرب مع الجماعة، بل قد يفوتها معهم بالكلية لقلة وقت الانتظار فيها.

قال ابن العربي رحمه الله: [كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة، وفيه ثلاث فوائد: تعجيل الإفطار، وتفريغ البال للصلاة، وفصل ما بين العبادة والعبادة وبينهما في أنفسها][٢].

الوجه الثالث: الدعاء عند الفطر: يستحب للصائم أن يدعو عند فطر بما تيسر؛ لأن هذا الوقت مظنة إجابة الدعاء، فعن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(للصائم عند فطره لدعوة ما ترد)**. قال ابن أبي مليكة: سمعت عبدالله بن عمرو يقول رضي الله عنهما إذا أفطر: "اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي")[٣].

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٣١٣) و (٢/ ٥٠).

(٢) عارضة الأحوذي (٣/ ٢١٥ - ٢١٦).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (برقم:١٧٥٣)، والطيالسي في مسنده (٤/ ٢٠)، والطبراني في الدعاء (ص:٢٨٦)، وابن أبي السني في عمل اليوم والليلة (ص:٤٨١)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص: ٥٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٢)، والبيهقي في فضائل الأوقات (ص:٣٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢٥٦)، وفي إسناده إسحاق بن عبيد الله لم يوثقه غير ابن حبان. وقد وهم =

أما حديث ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: (**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**)[١]. فقد تكلم عليه العلماء فمنهم من ضعفه، ومنهم من حسنه كما ذكر في التخريج.

البوصيري في تصحيح إسناده كما في مصباح الزجاجة (٢/ ٨)، ضعفه الصنعاني في فتح الغفار (٢/ ٨٩٠)، والألباني في الإرواء (رقم:٩٢١). والحديث له شواهد من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد لولده، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر**). رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٨١)، والدعوات الكبير (٢/ ٣٠٩)، وابن عساكر في معجمه (١/ ٣٣٨)، والضياء في الأحاديث المختارة (٦/ ٧٤)، حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٥٨٢). قال الشيخ عبد الله الفوزان في أحاديث الصيام (ص:٩٦): والحق أن الحديث له ما يؤيده ويشهد له، ينظر: تنبيه القارئ للشيخ عبدالله الدويش (ص:٧٨ - ٧٩). لكنها هنا عامة لم تخصص عند الفطر.

(١) رواه أبو داود (برقم:٢٣٥٧)، وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (ص: ٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٧٤)، والبزار في مسنده (١٢/ ٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (جـ ١٣، ١٤ ص:٣٠٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٤٢٩)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٠٣)، والدعوات الكبير (٢/ ٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٦٥)، ولقوام السنة في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٧٣)، في إسناده مروان بن سالم المقفع، لم يوثقه غير ابن حبان.

ونقل المزي عقيب تخريجه له في تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٩١)، قول الحافظ أبو عبد الله بن منده: هذا حديث غريب لم نكتبه إلا من حديث الحسين بن واقد. وكذا حكم عليه البزار في مسنده (١٢/ ٢٤). والحسين بن واقد: قال ابن سعد: كان حسن الحديث. ووثقه ابن معين. وقال الأثرم: قال أحمد: في أحاديثه زيادة ما أرى أي شيء هي ونفض يده. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو زرعة والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان على قضاء مرو، وكان من خيار النّاس وربما =

فعلى الصائم أن يحرص بأن يأتي بأسباب إجابة الدعاء، وهي الاستجابة لله ﷻ بالانقياد لأوامره ونواهيه القولية والفعلية، والإيمان به ﷻ الموجب لذلك.

وعلى الصائم أيضًا أن يلح بالدعاء، وأن يحرص أن يكون مأكله حلال ومشربه حلال.

تنبيه: على الصائم أن يحذر أن تكون لحظات الإفطار وقتًا للقيل والقال، أو الانشغال بأمور لا تفوت بتأخيرها، فإن هذه دقائق غالية فلا ترخصها بالغفلة.

الوجه الرابع: إجابة المؤذن: يستحب للصائم حال فطره أن يجيب المؤذن، فكثير من النّاس ينشغل عن ذلك، والإجابة تكون بمثل ما يقول المؤذن إلا:

١- بعد الشهادتين يقول: (**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمدٍ رسولًا، وبالإسلام دينًا؛ غفر له ذنبه**)، وفي رواية (**وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . .**)[1].

٢- في الحيعلتين يقول: **"لا حول ولا قوة إلا بالله"**.

الذكر بعد الأذان:

أ -الصلاة والسلام على الرسول ﷺ[1].

أخطأ في الروايات. وقال الساجي: فيه نظر، وهو صدوق يهم. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة له أوهام. صحح الحديث الحاكم، وحسنه الدارقطني عقب تخريجه له، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧١١)، والحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية (٤/ ٣٩٩)، والألباني في الإرواء (برقم:٩٢٠). ونقل ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٥١٢" قسم الصيام")، وابن مفلح في الفروع (٣/ ٥٥)، تحسين الدارقطني له ولم يتعقباه.

(١) رواه مسلم (برقم:٣٨٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ب- **(اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وأبعثه المقام المحمود الذي وعدته)**[٢].

أما زيادة: **"إنك لا تخلف الميعاد"**، فقد اختلف فيها المحدثين، هل هي ثابتة أم ليست بثابتة[٣].

كما ينبغي للصائم أن يتفرغ آخر النهار لتلاوة القرآن، والذكر، والدعاء، ولا يخرج إلا لمهنته أو لما لابدّ منه، فإن هذا من الأوقات التي ينبغي للصائم اغتنامها في الطاعة، وعدم إضاعتها هنا أو هناك في مجالس لا تنفع، وعليه أن يتحرى ساعة

---

(١) رواه مسلم (برقم:٣٨٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) رواه البخاري (برقم:٦١٤)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠٣)، والسنن الصغير (١/ ١٢٣)، والدعوات الكبير (١/ ١٠٨)، وذكر الكُشْمِيهَنِي أن البخاري رواها في صحيحه، ولا يصح؛ لأنه خالف في ذلك جميع رواة الصحيح، كما أن له أوهام وتفردات غيرها لا يوافق عليها.

وهذه الزيادة تفرد بها: محمد بن عوف الطائي، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ؛ وإنما رواها علي بن المديني، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الدمشقي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري وغيرهم ثلاثة عشر نفسًا، عن علي بن عياش، من غير هذه الزيادة، فتفرد محمد بن عوف هنا مردود فهو أقل ثقة ممن خالفه، من بين هؤلاء الأئمة الكبار، فهي زيادة شاذة، حكم عليها الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/ ٢٩٣)، وبكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص:٣٨٢). وممن حسنها ابن باز في حاشيه على بلوغ المرام (١/ ١٧١)، لأنها زيادة ثقة، كما أنها لا تنافي غيرها. والصحيح الأول، وعليه فلا يشرع ذكرها عقب الأذان.

الجمعة وأحراها آخر ساعة من النهار، ومن النّاس من يخرج من منـزله بعد العصر على عادته لا لحاجة، فيدع قراءة القرآن، وذكر الله تعالى، فيفوته خير كثير وفضل جزيل، وقد يؤذن المؤذن للإفطار، وهو في الطريق إلى منـزله، فيأتي ثائر النفس، قد أضاع وقت الدعاء، وفوّت المبادرة بالإفطار.

الوجه الخامس: الحكمة من تعجيل الإفطار.

ذكر العلماء عدد من الحكم، فمن ذلك:

١- حتى لا يزاد في النهار من الليل.

٢- لأن ذلك أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة.

٣- من أجل أن لا يتشبه بالأمم السابقة والفرق المنحرفة عن منهج الله المستقيم، الذين أمرنا بمخالفتهم، فاليهود والشيعة لا يفطرون إلا عند ظهور النجوم.

الآداب الثالث: حفظ اللسان عن فضول الكلام:

ينبغي للصائم أن يحفظ لسانه عن فضول الكلام؛ لأن اللسان مصدر كثير من الآثمّ، لهذا جاءت كثير من النصوص تحث المسلم أن يصون لسانه عمّا يورده المهالك، والصائم أولى بذلك الحفظ من غيره، حتى يطهر صومه عمّا يدنسه، وأدلة ذلك:

١- قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾[١].

٢- قوله ﷻ: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[١].

---

(١) المؤمنون:٣.

٣- حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: (**كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يومًا قريبًا منه ونحن نسير، فقلت يا رسول الله: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار؟ قال: لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت، ثمّ قال: ألا أدلك على أبواب الخير، الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل قال: ثمّ تلا : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثمّ قال ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد، ثمّ قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه قال: كف عليك هذا، فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب النّاس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**)[٢].

---

(١) ق:١٨.

(٢) رواه الترمذي في سننه (برقم:٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في سننه (برقم:٣٢٢٤)، ومعمر بن راشد في جامعه "ملحق بمصنف عبد الرزاق") (١١/ ١٩٤)، والطيالسي في مسنده (١/ ٤٥٦)، وابن أبي شيبة في الأدب (ص:٢٤٤)، وأحمد في مسنده (برقم:١٢٥١١)، وعبد بن حميد في مسنده (ص:٦٨)، والحارث في مسنده (١/ ١٥٧)، وابن أبي عاصم في الزهد (ص: ١٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٤)، والشاشي في مسنده (٣/ ٢٦٥)، والطبراني في المعجم =

٤- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع**)[١].

فحري بالصائم أن تصوم جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب، والفحش، وقول الزور، وفضول الكلام، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد، فيخرج كلامه طيبًا وعمله صالحًا.

❊ ❊ ❊

الكبير (٢٠/ ١٠٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٧)، والبيهقي في الآداب (ص:١٢٣)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم:٢٦١٦).

(١) رواه مسلم (برقم:٥).